14716 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا معلي بن منصور ثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخرساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد ا بن عمر Y أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول ا A فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك ا أنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول ا A فراجعتها ثم قال إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول ا أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخرساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله وتكون معصية راجعا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض وا أعلم